محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠١٤/٣١٣٧

طلب تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غريب الخطايبة، محمد البدور، داود طبيلة، وشاح الوشاح

المســـتدعي: مســـاعد النائـــب العـــام الضـــريبي بالإضـــافة لوظيفتـــه.

بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ قدم المستدعي هذا الطلب طالباً تعيين المرجع المختص لنظر الدعوى رقم ٢٠١٠/٩١ لدى محكمة البداية الضريبية سنداً إلى الوقائع الواردة في الطلب.

القـــرار

بالتدقيـــق نجد إن وقائـــع هذا الطلب تتلخص في:

بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ أقامت شركة الأمل للدعاية والإعلان ذ.م.م. الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٢٠٠ لدى محكمة الجمارك البدائية ضد المدعى عليه مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته للطعن في قرار مدير عام دائرة الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١٦٥٠/٦/٧ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٨ المتضمن تعديل إقرارات المدعية للفترات الضريبية من ١٩٩٨/٩/١ ولغاية ٢٠٠١/٧/٣١ ومطالبتها بفروقات ضريبية مقدارها

١٥١٧١٨٠ ديناراً و٤٤٠ فلساً طالبة الحكم برد مطالبة المدعى عليه وقبول إقراراتها وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب.

بتاريخ ٢٠١٠/١/٣ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قـراراً فـي القضـية رقـم ٢٠٠٢/٢٠٠ يقضي بعدم اختصاصها للنظر في الدعوى وإحالتهـا لمحكمـة البدايـة الضريبية.

لدى إحالة القضية لمحكمة البداية الضريبية سجلت لديها برقم ٢٠١٠/٩١.

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ أصدرت محكمة البداية الضريبية قراراً في القضـية رقـم ٢٠١٠/٩١ يقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها لمحكمة الجمارك البدائيـة السير بها من النقطة التي وصلت بها.

لوجود التنازع السلبي على الاختصاص قدم المستدعي هذا الطلب.

ولما كان التنازع على الاختصاص قد وقع بين محكمتي بداية لا تتبعـان محكمـة استئناف واحدة فإن تعيين المرجع من اختصاص محكمة التمييز.

ومن الرجوع إلى لائحة الدعوى نجد إن موضوع الدعوى هو الطعن في قرار مدير عام دائرة ضريبة المبيعات المتضمن تعديل إقرارات ضريبية.

ونجد إن المادة ٣٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسـنة ٩٤ قـد حددت محكمة الجمارك البدائية هي المختصة للنظر في القضايا الحقوقية الناجمة عـن تطبيق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات.

ونجد إن المادة ٥٧/ك من قانون الضريبة العامة على المبيعات المعدل المؤقت رقم ٢٠٠٩/٢٩ الساري اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ قد أوجبت باستثناء الدعاوى المعدة للفصل إحالة جميع الدعاوى التي تكون دائرة ضريبة المبيعات طرفاً فيها المنظـورة بتـاريخ

سريان القانون لدى محكمة الجمارك البدائية إلى محكمة البداية الضريبية لمتابعة السير فيها من النقطة التي وصلت إليها.

ونجد إن المادة ٢٥٠ من قانون الجمارك المعدل المؤقت رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ قد حددت محكمة الجمارك البدائية مختصة للنظر في الدعاوى المتعلقة بضياع الضريبة العامة أو الخاصة على المبيعات المرتكب بشأنها مخالفة جمركية أو جرم تهريب وما في حكمه المنصوص عليها في قانون الجمارك.

يستفاد من ذلك أن النزاعات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات والتي لم يرتكب بشأنها مخالفة جمركية أو جرم تهريب وفقاً لأحكام قانون الجمارك تكون من اختصاص محكمة البداية الضريبية ولا تنطبق عليها أحكام المادة ٢٥٠ من قانون الجمارك المعدل المؤقت رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ خاصة وأنها غير معدة للفصل.

فنقرر اعتبار محكمة البداية الضريبية هي المحكمة المختصة بنظر هذه القضية وإعادة الأوراق إليها للسير بها من النقطة التي وصلت إليها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ محرم سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١٦م.

عضو	**عضو**	**القاضي المترئس**
عضو	**عضو**	

رئيس الديوان

دقق/ ع م

h14-3137 ع م